

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ١١٠

فى شأن تمديد إعفاء الإسمنت المستورد من خارج دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

والقرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٠٨ ، بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول

الخليج العربية فى شأن قيام الاتحاد الجمركى وتعديل التعرفة الجمركية وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/١٧٠ الصادر فى ٢٠/١٢/٢٠م بإضافة إعفاءات

من الضريبة الجمركية إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٠٨ ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته

السادسة والعشرين المنعقدة فى دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١٨ - ١٩

ديسمبر ٢٠٠٥م ، بتمديد فترة إعفاء الإسمنت المستورد من خارج دول المجلس من الرسوم

الجمركية لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١/١/٢٠٠٦م ،

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٦/٤ المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٦م بتكليف معالى وزير الإقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس

الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذي لقرار المجلس الأعلى لمجلس  
التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يمد إعفاء الإسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٠٢/١٠٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٧٠ المشار إليه ، وذلك  
لمدة سنة أخرى اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦م وفقا لقرار المجلس  
الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠٦م

أحمد بن عبد النبي مكى

وزير الإقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون

المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)

الصادرة في ٢٠٠٦/٦/٣م